

خطا روف قتله عمدا صدقة بشئ من طعام و يجوز
نشر القماري والدياسي واخر اجهما من مكة لا
ذبحهما وانما الحرم على الحرم صيد البر وتنقسم قسمين

الاول المكافاة بل على الخصوص وهو خمسة **الاول**

النعامة ووقلتا منه فان لم يجد نض من البرية على البرية
والطعم مستين مسكينا لكل مسكين مدين ولا يلزمه
بانه عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها وان لم يجد
الاصنام عن كل مدين يوما فان لم يجد اصنام ثمانية عشر يوما

الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان البقر لم يجد
الطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد اصنام

السنع وتيل في الشجر الداخل وتيل لواحصر القارن حج
في القابل فانزا وهو على الافضل لان يكون القارن

منعينا بوجه وروى استجابا بعف هدم المودة
لا شعارة وتعليده واختراب ما يختبئه الحرم

وقت الموعدة حتى يبلغ محله ولا يليه لكن يكفر لولا
ما لم يزل الحرم استجابا بالناس في الصيد وهو

الميران الخليل الفتح ولا يحرم صيد البحر وهو ما
حلال الا شئ من ما شئ

يبلىض ويتبخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا ايس
بقيل الحية والعقرب والقارة ورمي الغراب والحلابة

ولا كفارة في قتل السبع اروي في الاسد كفت
اذ المروده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزبور

منه ما كان في الحرم
منه ما كان في الحرم
منه ما كان في الحرم

منه ما كان في الحرم
منه ما كان في الحرم
منه ما كان في الحرم